

Distr.: General
18 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
الدورة الثانية عشرة
١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت^(١)

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- الدراسة والمشورة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في سياق الحدود والهجرة والتشرد.
- ٤- الاجتماع التنسيق لآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (اجتماع مغلق).
- ٥- أنشطة ما بين الدورات ومتابعة الدراسات والمشورة المواضيعية.
- ٦- مشاركة البلدان.
- ٧- حلقة نقاش بشأن نساء الشعوب الأصلية في السلطة.
- ٨- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٩- الأعمال المقبلة لآلية الخبراء، بما فيها محور تركيز الدراسات المواضيعية المقبلة.
- ١٠- المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها والموافقة عليها.
- ١١- اعتماد الدراسات والتقارير.

(١) سيعقد مجلس حقوق الإنسان، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، جلسة تحاور بين الدورات على امتداد نصف يوم بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعاته التي تناقش المسائل التي تمسها، عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٣/٣٩.



الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يُطبّق مجلس حقوق الإنسان النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تُقرّر الجمعية العامة أو يقرر المجلس خلاف ذلك في وقت لاحق (انظر A/520/Rev.17). وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بأن تنتخب كل لجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس أو أكثر ومقرراً.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

سيُعرض على آلية الخبراء جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية عشرة (A/HRC/EMRIP/2019/1) والشروح الواردة في هذه الوثيقة. وستُقر آلية الخبراء جدول الأعمال، بما يشمل أي تنقيحات قد ترغب في إدخالها عليه.

وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، أن تجتمع آلية الخبراء سنوياً لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأنه يجوز أن تجمع الدورات بين جلسات علنية وجلسات سرية، بحسب الاقتضاء (انظر قرار المجلس ٢٥/٣٣، الفقرة ١٢). وستجتمع آلية الخبراء، في دورتها الثانية عشرة، لمدة خمسة أيام من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.

وتنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تعتمد كل لجنة، في بداية دورتها، برنامج عمل يبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنجاز عملها والمواعيد التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصّص لكل بند منها. وبناءً على ذلك، سيُعرض على آلية الخبراء مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يوضّح ترتيب وتوزيع أوقات الجلسات المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال الخاص بالدورة الثانية عشرة، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

٣- الدراسة والمشورة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في سياق الحدود والهجرة والتشرد

قررت آلية الخبراء، في دورتها الحادية عشرة، أن دراستها السنوية المقبلة عن أوضاع حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم ذات الصلة بتحقيق أهداف الإعلان، التي طلبها المجلس في قراره ٢٥/٣٣، الفقرة ٢(أ)، سوف تركز على موضوع الشعوب الأصلية والهجرة والحدود (انظر A/HRC/39/68، الفقرة ٨٢).

وبناءً على ذلك، أعدت آلية الخبراء مشروع دراسة عن حقوق الشعوب الأصلية في سياق الحدود والهجرة والتشرد (A/HRC/EMRIP/2019/2). ومن أجل الإسهام في الدراسة، وعملاً بالممارسة المتبعة في إعداد الدراسات السابقة، وجّهت آلية الخبراء نداءً لتقديم ورقات تناول الموضوع ونظرت في هذه المسألة بمزيد من التفصيل في حلقة دراسية للخبراء عُقدت في تشيانغ ماي، تايلند، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، ستبدي آلية الخبراء والمراقبون تعليقات وسيقدّمون مقترحات بشأن مشروع الدراسة. وستضع آلية الخبراء في وقت لاحق الصيغة النهائية للدراسة وستقدمها إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين.

٤- الاجتماع التنسيق لآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (اجتماع مغلق)

قرر المجلس، على النحو المبين في الفقرة ١٠ من قراره ٢٥/٣٣، أن تتولى آلية الخبراء، في إطار ولايتها، تنسيق أعمالها وتواصل تعزيز مشاركتها وتعاونها، حسب الاقتضاء، مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني/المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وسائر هيئات الأمم المتحدة وعملياتها. وبناءً عليه، ستعقد آلية الخبراء اجتماعاً مغلقاً لآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية من أجل تنسيق عملها والتخطيط لمبادرات مشتركة للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٥- أنشطة ما بين الدورات ومتابعة الدراسات والمشورة المواضيعية

رحب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، بالممارسة التي اعتمدها آلية الخبراء المتمثلة في تخصيص وقت معين لمناقشة المستجدات ذات الصلة بالدراسات المواضيعية السابقة التي كانت قد كُلفت بها، وأوصى بأن تعتمد آلية الخبراء هذه الممارسة بشكل دائم وشجع الدول على مواصلة المشاركة في تلك المناقشات وعلى الإسهام فيها (انظر قرار المجلس ٨/١٨، الفقرة ٥). وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستنظر آلية الخبراء في متابعة دراساتها السابقة، ولا سيما دراسة عام ٢٠١٨ بشأن الموافقة الحرة والمستنيرة (A/HRC/39/62).

وسيتيح البند أيضاً فرصة لمناقشة أنشطة آلية الخبراء ما بين الدورات، بما يشمل اجتماعها لفترة ما بين الدورتين المعقود في تشيانغ ماي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٦- مشاركة البلدان

ينبغي لآلية الخبراء، في إطار ولايتها المعدلة المبينة في قرار المجلس ٢٥/٣٣، أن تساعد الدول الأعضاء و/أو الشعوب الأصلية، بناءً على طلبها، في تحديد حاجتها من المشورة التقنية وتقديم هذه المشورة لأجل وضع تشريعات وسياسات وطنية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

وأجرت آلية الخبراء، منذ عام ٢٠١٨، ثلاث بعثات في إطار مشاركة البلدان بموجب ولايتها المعدلة (فنلندا، ١٠-١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨؛ والمكسيك، ٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٨؛ ونيوزيلندا، ٨-١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩). وستجري آلية الخبراء، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، حواراً مع مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في هذه البعثات.

٧- حلقة نقاش بشأن نساء الشعوب الأصلية في السلطة

قررت آلية الخبراء، في اجتماعها المعقود بين الدورتين في تشيانغ ماي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عقد حلقة نقاش في دورتها الثانية عشرة لدراسة المشاركة السياسية لنساء الشعوب الأصلية. وستجمع حلقة النقاش بين نساء الشعوب الأصلية اللاتي يعملن حالياً أو عملن سابقاً في البرلمان و/أو الحكومة، مع أخذ التوازن الإقليمي بعين الاعتبار.

والأهداف من حلقة النقاش هي كالاتي: مناقشة الدوافع وراء رغبة نساء الشعوب الأصلية في الانخراط في العمل السياسي؛ وإتاحة فرصة لنساء الشعوب الأصلية العاملات في البرلمان أو الحكومة لتبادل الخبرات؛ ودراسة التحديات والحواجز التي تعترض مشاركة نساء الشعوب الأصلية في الحياة السياسية؛ ومناقشة السبل التي يمكن بها للأمم المتحدة ولإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أن يدعم نساء الشعوب الأصلية اللاتي يشغلن مناصب سياسية.

٨- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

تقوم ولاية آلية الخبراء المعدلة صراحةً على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على النحو المبين في الفقرة ١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣. وفي إطار البند ٨ من جدول الأعمال، ستعقد آلية الخبراء جلسة تحاور مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ورئيس مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وأعضاء في هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

وستقدم آلية الخبراء مشروع تقرير، بموجب الفقرة ٢(ب) من القرار ٢٥/٣٣، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، مع التركيز على الاعتراف والتعويض والمصالحة (A/HRC/EMRIP/2019/3)، بهدف وضعه في صيغته النهائية قبل تقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين.

وستعقد آلية الخبراء كذلك جلسة مغلقة مع خبراء من الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

٩- الأعمال المقبلة لآلية الخبراء، بما فيها محور تركيز الدراسات المواضيعية المقبلة

عملاً بالفقرة ٢(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣، يتعين على آلية الخبراء أن تعّد دراسة سنوية عن وضع حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم تحقيقاً لأهداف الإعلان، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء، على أن تأخذ في الاعتبار الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية، بما يشمل التحديات وأفضل الممارسات والتوصيات. وستضمن بند جدول الأعمال مناقشة بشأن محور تركيز هذه الدراسات السنوية المقبلة.

١٠- المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها والموافقة عليها

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦، يجوز لآلية الخبراء أن تقدم إلى المجلس مقترحات للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله على النحو الذي يحدده المجلس. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للخبرة المواضيعية لآلية الخبراء أن تساعد المجلس على تنفيذ ولايته وآلياته.

١١ - اعتماد الدراسات والتقارير

ستعتمد آلية الخبراء دراستها ومشورتها المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في سياق الحدود والهجرة والتشرد؛ وتقريراً يبحث أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، مع التركيز على الاعتراف والتعويضات والمصالحة؛ وتقريراً سنوياً عن أعمالها، بما يشمل أعمال دورتها الثانية عشرة، بغية تقديم هذه الوثائق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين.
